UN LIBRARY

DEC 22 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/338/Add.2
18 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثالث)

المقرر : السيد فيرهارد فانزلتر (النمسا)

١ - واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلساتها الثامنة والثلاثين ، والسابعة والخمسين الى التاسعة والخمسين ، والحادية والستين الى السابعة والستين ، المعقودة في ١٠ و ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، و ١ و ٣ و ٧ الى ١٠ و ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/31/SR.38 و 5759 ، 61-67) .

٢ - وكان أمام اللجنة لدى نظرها في هذا البند ، بالاضافة الى فروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اعمال دورتيه الستين والحادية والستين (١) المذكورة في الجزء الاول من هذا التقرير ، الفروع المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن اعمال دورته الحادية والستين المستأنفة A/31/3/Add.1 ، الجزءان الأول والثاني ، وكذلك الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/31/58) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/31/60) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/31/67) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/31/68) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية (A/31/69) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/31/70) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/31/80) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٤ ايار/مايو ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/31/87) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة (A/31/160) ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة (A/31/165) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/31/166) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الامم المتحدة ، احال فيها وثائق المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (A/31/197) ؛

(م) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/31/216) ؛

(ن) تقرير الامين العام عن مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/31/323) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/31/237) ؛

(ع) تقرير الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (A/31/356) ؛

(ف) تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (A/31/259) ؛

(ص) مذكرة من الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (A/31/266) ؛

(ق) مذكرة من الامين العام بشأن تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولى (A/31/282) ؛

(ر) مذكرة من الامين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة (A/31/284) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الامم المتحدة (A/C.2/31/3) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة (A/C.2/31/7) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الامم المتحدة (A/C.2/31/10) ؛

(خ) برقية مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ موجهة الى الامين العام من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/C.2/31/14) ؛

(ذ) تقرير الامين العام بشأن تدابير وطرق ضمان الاعداد المناسب للسنة الدولية للطفل (E/5844) ودعمها وتمويلها على نحو كاف ؛

(ض) تقرير الامين العام بشأن التدابير المتخذة ضد ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة (E/5838 و Corr.1 و Add.1) ؛

(أأ) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ (E/5813).

٣ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ببيان استهلالي بشأن تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (A/31/259) .

٤ - وفي الجلسة السابعة والخمسين قام ممثل النيجر باسم : اثيوبيا ، اوغندا ، باكستان ، تشاد ، والرأس الأخضر ، السنغال ، السودان ، غامبيا ، فولتا العليا ، مالي ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النيجر ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/31/L.38) بعنوان " تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية " . ثم انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من : البرازيل ، بوليفيا ، تونس ، ساحل العاج ، سوازيلند ، اليابان .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.2/31/L.38) دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

٦ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر قام ممثل باكستان باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة الهلدان السبعة والسبعين بتقديم

مشروع قرار (A/C.2/31/L.38) بعنوان "زيادة رأس مال المصرف الدولي للانشاء والتعمير وتنفيذ موارد المؤسسة الانمائية الدولية" . وعند ممثل باكستان لدى تقديمه مشروع القرار الى تنقيح الفقرة ٦ من المنطوق شفويا باضافة عبارة "زيادة كبيرة" بعد عبارة "لزيادة رأس مال المصرف" . وفيما يلي نص مشروع القرار متضمنا التنقيح الشفوى :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ا - ٦) و ٣٢٠٢ (د ا - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين ، على التوالي ، الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٦٢ (د ا - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، ولا سيما الفقرة ٥ من الجزء الثاني منه ، التي تؤكد فيها الجمعية العامة أن "هناك حاجة ماسة ، بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لتمويل الانماء ، الى احداث زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة المصرف الدولي ، ولا سيما موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، لتمكينها من اتاحة مزيد من رؤوس الأموال لأفقر البلدان بشروط بالغة التساهل" ،

"واذ تحيط علما بالنداء الذى وجهه رئيس المصرف الدولي في الاجتماع السنوى للمصرف ، المعقود في مانيلا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، لاحداث زيادة كبيرة في موارد المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية لتمكين هاتين المؤسستين من مواصلة التوسع في تقديم القروض الى البلدان النامية ،

"واذ تشير كذلك الى القرار ٣٢٨٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذى أكدت فيه الجمعية العامة مجددا الحاجة الى تحقيق التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية على مستوى أعلى كثيرا بالقيمة الحقيقية ،

"أولا - المؤسسة الانمائية الدولية

"١ - تعرب عن القلق للتأخر في المفاوضات بشأن التغذية الخامسة ، ذلك التأخر الذى يهدد قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط بعد حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

"٢ - وتحث جميع البلدان المتقدمة النمو على دعم التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ؛

"٣ - وتؤكد الحاجة الملحة الى الأموال المقدمة بشروط تساهلية لتمويل الانماء في البلدان النامية ، وخاصة في أقل البلدان نموا من بينها ؛

" ٤ - وترى أن من الأهمية بمكان انجاز المفاوضات بشأن التغذية العاشرة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية في أوائل العام المقبل، وذلك للوصول بهذه التغذية الى مستوى ١٠ بلايين دولار ؛

" ٥ - وتحث البلدان المتبرعة على الاتفاق على ترتيبات كي لا تتحلل قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط في نهاية فترة التغذية الحالية ، أي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

" ثانيا - المصرف الدولي للانشاء والتعمير

" ٦ - وتعرب عن القلق لانعدام الاستعداد من جانب بعض البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في المصرف الدولي للانشاء والتعمير لزيادة رأس مال المصرف زيادة كبيرة ، مما يهدد بالغ دوره بوصفه مؤسسة فعالة للتمويل الانمائي ؛

" ٧ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في المصرف الدولي للانشاء والتعمير الى الموافقة على وجه السرعة على زيادة رأس ماله زيادة كبيرة لتمكينه من التوسع في تقديم القروض الى البلدان النامية ؛

" ٨ - وتعرب عن القلق لصعوبة الشروط التي يقدم بها المصرف الدولي للانشاء والتعمير القروض وتحث على تخفيف هذه الشروط في أقرب وقت ممكن " .

٧ - وفي الجلسة الثالثة والستين ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، قام السيد أ. غوريتسا (رومانيا) ، نائب رئيس اللجنة في ضوء مشاوراته بشأن مشروع القرار A/C.2/31/L.35 ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.2/31/L.83) عنوانه " زيادة رأس مال المصرف الدولي للانشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية " .

٨ - وقام ممثل باكستان ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بابلاغ اللجنة بسحب مشروع القرار A/C.2/31/L.35 .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/31/L.83 (انظر الفقرة ٤٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٠ - وقام ممثلو البلدان التالية بالقاء بيانات في تعليل تصويتهم : الولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وباكستان ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والكويت .

ثالثا

١١ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين ، المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل باكستان ،

باسم مجموعة الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة البلدان السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/31/L.36) ، عنوانه "الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة" ، ونصه كالآتي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والقرار ٣٥١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية ،

"واذ يساورها القلق لاتساع الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الانماء الاقتصادي ،

"واذ تدرك الحاجة الى احداث تغييرات عميقة في هياكل العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

"واذ تشير ، في هذا الصدد ، الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والواردين في القرارين ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" ١ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ومع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بتجميع البيانات والمعلومات المتصلة بصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة تنبثق عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويقصد بها أن تكون أداة فعالة لتحقيق أهدافه ؛

" ٢ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المعلومات المذكورة أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وتقرر أن تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

" ٣ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يعمل على أن تكون الدراسات والتقارير البحثية التي تجرى في ميدان الانماء والتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك الدراسات والتقارير التي قد تقتضيها الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، متفقة مع أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

" ٤ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يستفيد في اعداد الدراسات والتقارير المذكورة أعلاه مما يتوفر لدى البلدان النامية من مؤسسات بحث وخبرات فنية مناسبة " .

١٢ — وفي الجلسة السادسة والستين ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر قام السيد أ. غوريتسا نائب رئيس اللجنة ، في ضوء المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/31/L.36 ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/31/L.88) ، عنوانه " الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة " . ونتيجة لذلك تم سحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/31/L.36

١٣ — وقام نائب الرئيس ، في معرض تقديمه مشروع القرار ، بتنقيح الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي " بعبارة " وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية " ، وعن عبارة " يقصد بها أن تكون أداة فعالة لتحقيق أهداف القرارات سالفة الذكر المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " بعبارة " مع المراعاة التامة للقرارات السالفة الذكر والمتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وللقرارات المذكورة الأخرى " ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق تضاف عبارة " عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المستأنفة " بعد عبارة " دورتها الثانية والثلاثين " وقبل عبارة " وتقرر أن تنظر " .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/31/L.88 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥٠ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

١٥ - وفي الجلسة السابعة والستين ، المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر، ألقى ممثلو الدول التالية بيانات في تعليل تصويتهم : هولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وباكستان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واليابان ، والسويد .

رابعا

١٦ - وفي الجلسة الثامنة والاربعين المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.2/31/L.43) عنوانه " انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية "، ونصه كالآتي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣١٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥٠٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا ،

" واذ لا يغيب عن بالها الفقرة ٦ من القرار ٣٥٠٧ (د ـ ٣٠) التي رجت فيها من الأمين العام أن يشكل ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، قوة عمل مشتركة بين الوكالات يستفاد فيها من اوسع خبرة فنية ممكنة في ميداني تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ، وان يقوم ، مع مراعاة ما أبدي من آراء في لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، باعداد تحليل مفصل بقصد وضع خطة لانشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن التوصيات الأولية ، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين " ،

" واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٢ (د ـ ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن ما يمكن أن تقوم به شبكة دولية للمعلومات التكنولوجية من دور في نقل التكنولوجيا وتقييمها ، وفي نمو التكنولوجيات المناسبة على الصعيد المحلي في البلدان النامية ،

" واذ تنوه بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٧١ (د ـ ٦١) أحال

علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (٢)، كخطوة اولى في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، ويحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين "،

" ١ - تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصد تمكين البلدان النامية من الوصول الى ما تسفر عنه البحوث من نتائج ذات صلة بحاجاتها، وكذلك الى خبرة البلدان النامية الاخرى في انجاز المشاريع، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي وتشجيع انماء طاقتها التكنولوجية الخاصة بها؛

" ٢ - وتثني على الأمين العام للتقرير المحال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترجو منه أن ينقل شكر الجمعية العامة الى أعضاء قوة العمل المشتركة بين الوكالات الذين اضطلعوا باعداد خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

" ٣ - وتوافق على التقرير وما تضمنه من نتائج ، وخاصة ما يتصل منها بأهمية اقامة شبكة تستفيد منها جميع البلدان ؛

" ٤ - وترجو من الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصلا عملهما هذا وفقا للفقرة ٦ من القرار ٣٥٠٧ (د - ٣٠)، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الأمم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير (٣)، وأن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

" ٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع قوة العمل المشتركة بين الوكالات، بانشاء مكتب مؤقت في الأمانة العامة للامم المتحدة، ليعمل بوصفه الهيئة الادارية المسؤولة أمام الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير . وتنتهي مهمة هذا المكتب المؤقت بدخول الترتيبات الادارية الخاصة بالشبكة مرحلة التنفيذ ؛

" ٦ - وترجو من الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يوجها المكتب المؤقت، وأن يتخذا الخطوتين التاليتين : (أ) اعداد الدليل النموذجي لأنشطة الأمم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير (٢) (ب) وتأمين توفر حصر لما يوجد على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية من قدرات في مجال المعلومات، من حيث مصادر المعلومات ووسائل الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالمعلومات ؛

---

(٢) E/5839 .

(٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٧٦ (أ) .

" ٧ - وتحث الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات على أن يوعزا الى المكتب المؤقت بأن يعين ، عن طريق هذا الحصر ، البلدان النامية التي تملك القدرة على الاشتراك في الشبكة وتلك التي لا تملك هذه القدرة ، وأن يرفع الى الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها علاج نواحي القصور التي يستدل عليها من الحصر بحيث يتسنى لكل بلد الاشتراك في الشبكة .

١٧ - وفي الجلسة الخامسة والستين ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، في ضوء المشاورات غير الرسمية التي أجريت ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.2/31/L.43/Rev.1) . ثم نقح الفقرة ٩ من منطوقه شفويا ، بالاستعاضة عن عبارة " وترجو من المدير التنفيذي أن يواصل عمله على ادخال المصرف مرحلة التنفيذ وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعبارة " وتحث مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ قرارات ، في وقت مبكر، تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

١٨ - وقد عمم بيان مقدم من الأمين العام (A/C.2/31/L.85) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/31/L.43/Rev.1.

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الارجنتين شفويا الاستعاضة عن عبارة " ذات صلة بحاجاتها" في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " ذات صلة باهتماماتها" . وقد قبل مقدم مشروع القرار هذا التعديل .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/31/L.43/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥ ادناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢١ - وألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمكسيك بيانين في تعليل تصويتهما .

خامسا

٢٢ - وفي الجلسة التاسعة والخمسين ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر، قام ممثل رومانيا ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/31/L.5) عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء " ، باسم الدول التالية : الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنن ، بوليفيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا ، الفلبين ، فنزويلا ، مدغشقر، المكسيك ، النمسا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية، يوغوسلافيا . وانضمت الامارات العربية المتحدة، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكاميرون المتحدة، وزائير، والعراق ، والمغرب ، الى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترحت ممثلة فرنسا شفويا ادخال التعديل التالي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار (A/C.2/31/L.50) : يستعاض عن عبارة " النظر في الأماكن وما سواها من الترتيبات الضرورية " بعبارة " أن تعمد ، آخذة في اعتبارها الوقت اللازم لاكمال مختلف مراحل الاعداد للمؤتمر ، الى النظر في مسألة الجدول الزمني ، والأماكن وغيرها من الترتيبات الضرورية " .

٢٤ - وأعلنت ممثلة فرنسا أن وفدها سينضم الى مقدمي مشروع القرار (A/C.2/31/L.50) اذا ما قبل التعديل المذكور أعلاه .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن ممثل كندا في معرض تقديمه تعديلات (A/C.2/31/L.69) على مشروع القرار (A/C.2/31/L.50) ، أنه يود سحب التعديل الأول الذي كان ينص على اضافة فقرة جديدة لمنطوق مشروع القرار نصها كالآتي :

" وتحيط علما مع التقدير بالقرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة (٤) والذي عرض فيه ، في جملة امور " ، تقديم دعمه التام في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء وتنظيمه ومتابعته "

وينص التعديل الثاني ، مع تعديل طفيف ، على اضافة عبارة " ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " ، التي ترد في السطر الثاني ، بعد عبارة " الوكالات المتخصصة ، في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.2/31/L.50.

٢٦ - وأعلن ممثل كندا أيضا أن وفده سينضم الى مقدمي مشروع القرار اذا ما قبل تعديله .

٢٧ - وفي الجلسة الرابعة والستين ، المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، قام ممثل رومانيا ، باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين ، وكذلك باسم جامايكا ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.2/31/L.50/Rev.1) ، عنوانه " مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء " ، يتضمن التعديلات التي اقترحتها فرنسا وكندا (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٥ اعلاه) .

٢٨ - وعمم في بيان من الأمين العام (A/C.2/31/13) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/31/L.50/Rev.1 كما ألقى أمين اللجنة ، في الجلسة الرابعة والستين ، بيانا بشأن الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل بولندا تعديلا (A/C.2/31/L.78) لمشروع القرار A/C.2/31/L.50/Rev.1 ، وينص على اضافة فقرة جديدة باعتبارها الفقرة ١٠ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

" ١٠ - وترجو من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تأخذ في

---

(٤) انظر A/C.2/31/14.

كامل اعتبارها ، في معرض التحضير للمؤتمر ، الترابط بين الميادين العلمية/ التكنولوجية وبين ميادين النشاط الاخرى التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الميدان الاقتصادي ، من أجل خلق ظروف مواتية لزيادة تعزيز التعاون الدولي الشامل "

٣٠ — وصوتت اللجنة على مشروع القرار والتعديل المقترح له على النحو التالي :

(أ) اعتمدت ، دون تصويت ، التعديل الذي قدمته بولندا (A/C.2/31/L.78)

(ب) اعتمدت ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.2/31/L.50/Rev.1 ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٥٠ ادناه ، مشروع القرار الخامس) .

٣١ — ووافقت اللجنة ، بناء على مقترح من ممثل كندا ، على الاعراب عن تقديرها للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاحالته الى الجمعية العامة نص قرار اليونسكو المعنون " قرار بشأن برنامج عام للعلم والتكنولوجيا " (A/C.2/31/14) ، وللمساعدة المقدمة من المنظمة في الاعداد لمؤتمر تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء .

سادسا

٣٢ — وفي الجلسة الحادية والستين ، المعقودة في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، أدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ببيان استهلالي .

٣٣ — وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الارجنتين شفويا مشروع قرار يقضي بأن تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير ببيان الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه وبالتقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر (A/31/356) .

٣٤ — وقد انضمت السودان وايطاليا الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

سابعا

٣٦ — وفي الجلسة الثانية والستين ، المعقودة في ٨ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/31/L.54) عنوانه " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة " ، وذلك باسم البلدان التالية : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

رواندا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غينيا — بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٣٧ — وأدلى امين اللجنة ببيان عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٣٨ — واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/31/L.54 بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩ ادناه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا .

٣٩ — وقد ألقيت بيانات ، في تعليل التصويت ، من جانب ممثلي اسرائيل ، والبرتغال ، واروغواى ، والولايات المتحدة الامريكية ، ومن جانب ممثل هولندا (باسم الاعضاء التسعة للمجتمع الاوروبي) ، وممثل شيلي .

ثامنا

٤٠ — وفي الجلسة التاسعة والخمسين ، المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل موريشيوس مشروع قرار (A/C.2/31/L.71) عنوانه " تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي " ، باسم البلدان التالية : انغولا ، البرتغال ، بنن ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الاخضر ، رواندا ، غينيا — بيساو ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، موريشيوس ، موزامبيق . وقد انضمت البلدان التالية الى مقدمي مشروع القرار : اثيوبيا ، توغو ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، السنغال ، فولتا العليا ، مالي ، الهند ، اليمن .

٤١ — وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/31/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٠ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

تاسعا

٤٢ — وفي الجلسة السابعة والستين ، المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل باكستان ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة البلدان السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/31/L.87) عنوانه " تقديم المساعدة الى انغولا " . وقد انضمت البرتغال اينما الى مقدمي مشروع القرار .

٤٣ — وفي الجلسة نفسها ، وعقب مشاورات غير رسمية ، قام ممثل باكستان ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح المشروع شفويا على النحو التالي :

(أ) الاستعاضة عن عبارة " تنظر بعين التأييد " بكلمة " تنظر " في الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة " ذات المزايا التي " بعبارة " مزايا كالتي " في الفقرة ٤ من المنطوق .

٤٤ — وذكر ممثل الصين أن وفده لن يشترك في التصويت اذا طرح مشروع القرار المذكور للتصويت .

٤٥ — وقد اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/31/L.87 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥٠ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

٤٦ — وألقيت بيانات ، في تعليل التصويت من جانب ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وغينيا ، وايطاليا ، والسويد ، وفنلندا .

عاشرا

٤٧ — وفي الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل مصر مشروع مقرر (A/C.2/31/L.45) يتعلق بادراج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، وذلك باسم البلدان التالية : الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . واسترعى ممثل مصر الانتباه ، لدى تقديمه مشروع المقرر ، الى وجوب اضافة كلمة " رسمية " بعد كلمة " لغة " .

٤٨ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١ ه أدناه ، مشروع المقرر الاول) .

حادى عشر

٤٩ — وفي الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، اعتمدت اللجنة دون تصويت ، بناء على اقتراح الرئيس مشروعي مقررين (A/C.2/31/L.76) يقضيان بأن تحيل الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن اتخاذ تدابير لمناهضة مايقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة (E/5838 و Corr.1 و Add.1) ، وكذلك بتقرير الامين العام بشأن الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (E/5843) (انظر الفقرة ١ ه ، مشروعا المقررين الثاني والثالث) .

توصيات اللجنة الثانية

٥٠ — توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مايتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وخاصة قرارى الجمعية العامة ٣٢٥٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩١٨ (د — ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن طبيعة احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية وضخامة هذه الاحتياجات يستوجبان من المجتمع الدولي مواصلة ودعم عمله التضامني لتعزيز الجهود المبذولة لانعاش هذه البلدان وتنمية اقتصادها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذى يقوم به مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل ، في المساعدة على مكافحة آثار الجفاف ، وتنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، الذى اعتمدته الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج الاجتماع الذى دعا اليه الامين العام وانعقد في جنيف في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، والذى استهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية كما حددت من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ومن قبل الدول الاعضاء فيها ،

وقد درست تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (٥) ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن الجهود المبذولة لتنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ؛

٢ — وتعرب عن عميق امتنانها للحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والهيئات الخاصة والافراد ، لمساعدتهم في تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل

---

(٥) A/31/259 .

الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، الذى وضعته الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ؛

٣ — وتحيط علما بانشاء " نادى أصدقاء الساحل " ، الذى يستهدف المساعدة في تنفيذ البرنامج الحالي الذى اعتمدته في أواغادوغو البلدان الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وكذلك البرنامج الموسع المنبثق عن استراتيجية الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، الذى سيقره المجلس الوزارى للجنة الدائمة ؛

٤ — وتحث جميع الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والهيئات الخاصة والأفراد على المضي في الاستجابة المواتية والمستمرة ، سواء على اساس ثنائي أو عن طريق مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل أو أى هيئة وسيطة أخرى ، للمطالب المقدمة من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، ومن حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ؛

٥ — وترجو من مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل الاستمرار في تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وفي جهوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج الامم المتحدة وهيئاتها بغية تنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ؛

٦ — وترجو من الامين العام الاستمرار في جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي حددتها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ؛

٧ — وترجو كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تم في موضوع تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وذلك عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

مشروع القرار الثاني

زيادة رأسمال المصرف الدولي للانشاء والتعمير وتنفذيـــة موارد المؤسسة الانمائية الدوليـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ﻫ — ٦) و ٣٢٠٢ (د ﻫ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د ﻫ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما الفقرة ٥ من الجزء الثاني منه ، التي تؤكد فيهـــا الجمعية العامة أن هناك حاجة ماسة ، بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لتمويل الانماء ، الـــى احداث زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة المصرف الدولي ، ولا سيما موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، لتمكينها من اتاحة مزيد من رؤوس الاموال لأفقر البلدان بشروط بالغة التساهل ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس المصرف الدولي في الاجتماع السنوي للمصـرف ، المعقود في مانيلا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ والذي أشار فيه الى الحاجة الى تحقيق زيـادة كبيرة في موارد المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية لتمكين هاتين المؤسستين من مواصلة التوسع في تقديم القروض الى البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٨٧ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمـــبر ١٩٧٥ الذي أكدت فيه أن التفذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية يجب أن تؤدي الـــى تحقيق زيادة كبيرة في موارد هذه المؤسسة بالقيمة الحقيقية ،

أولا

المؤسسة الانمائية الدوليـــة

١ — تعرب عن القلق لبطء التقدم في المفاوضات بشأن التفذية الخامسة ، الامر الذي يهدد قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط ؛

٢ — وتحث جميع المتبرعين التقليديين وغيرهم على دعم التفذية الخامسة لمـــوارد المؤسسة الانمائية الدولية ؛

٣ — وتؤكد الحاجة الملحة الى تقديم أموال بشروط تساهلية لتمويل الانماء في البلدان النامية ، وخاصة منها أقل البلدان نموا ؛

٤ — وتـرى أن من الأهمية بمكان انجاز المفاوضات بشأن التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية في أوائل العام المقبل وذلك للوصول بهذه التغذية الى مستوى أعلى بكثير من مستوى التغذية الرابعة ؛

٥ — وتحث البلدان المتبرعة على النظر في ترتيبات تضمن عدم تعطل قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط في نهاية فترة التغذية الحالية ، أي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

ثانيا

المصرف الدولي للانشاء والتعمير

٦ — وتهيب بجميع أعضاء المصرف الدولي للانشاء والتعمير أن يؤيدوا على وجه السرعة زيادة رأس ماله زيادة كبيرة لضمان اتاحة مستويات كافية من القروض للبلدان النامية ، ومن ثم تمكينه من مواصلة أداء دوره كمؤسسة فعالة لتمويل الانماء وتعزيز هذا الدور ؛

٧ — وتعرب عن القلق ازاء أثر تشديد الشروط التي يقدم بها المصرف الدولي للانشاء والتعمير القروض وتحث على اعادة النظر في هذه الشروط على وجه السرعة .

مشروع القرار الثالث

الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والذى يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والقرار ٣٥١٧ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن العلاقات الاقتصادية الدولية تواجه مشاكل خطيرة ولأن الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تزداد اتساعا ،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، الواردين في قراريها ٣٢٠١ (د لـ — ٦) و ٣٢٠٢ (د لـ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في القرار ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والى القرار ٣٣٦٢ (د لـ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير الى النتائج المحرزة في عدد من المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي انعقدت خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

واذ تدرك الحاجة الى احداث تغييرات عميقة في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ — ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، بتجميع البيانات والمعلومات المتصلة بصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة ، مع المراعاة التامة للقرارات السالفة الذكر والمتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وللقرارات المذكورة الاخرى ؛

٢ — وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن المعلومات المذكورة اعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المستأنفة ، وتقرر أن تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

٣ — وترجو أيضا من الامين العام أن يحمل على أن تكون الدراسات والتقارير البحثية

التي تجرى في ميدان الانماء والتعاون الاقتصادى ، بما في ذلك الدراسات والتقارير التي قـــد تقتضيها الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، متفقة مع اهداف القرارات سالفة الذكر ؛

٤ — وترجو كذلك من الامين العام أن يستفيد في اعداد الدراسات والتقارير المذكورة اعلاه من جميع مؤسسات البحث ومن الخبرة الفنية المناسبة ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية .

مشروع القرار الرابع

انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجيـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ل — ٦) و ٣٢٠٢ (د ل — ٦) المؤرخين في ١ أيـار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمـــبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د ل — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د — ٤) المؤرخ فـي ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

واذ لا يغرب عن بالها قرارها ٣٥٠٧ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمـــبر ١٩٧٥ بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا ، ولا سيما الفقرات ٢ و ٥ و ٦ منه ،

واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٧ (د — ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن ما يمكن أن تقوم به شبكة دولية للمعلومات التكنولوجية من دور في نقل التكنولوجيا وتقييمهـــا ، وفي نمو التكنولوجيات المناسبة على الصعيد المحلي في البلدان النامية ،

واذ تنوّه بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٧١ (د — ٦١) المؤرخ فـــي ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، أحاط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن انشاء شبكة لتبـــادل المعلومات التكنولوجية (٦) ، كخطوة أولى في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د — ٣٠) وقرر احالة هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ — تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصـــد تمكين البلدان النامية من الوصول الى ما تسفر عنه البحوث من نتائج ذات صلة باهتماماتها ، وكذلـك الى خبرة البلدان النامية الأخرى في انجاز المشاريع ، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي وتشجيع انماء طاقتها التكنولوجية الخاصة بها ؛

٢ — وتثني على الأمين العام للتقرير المحال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترجو منه أن ينقل شكر الجمعية العامة الى أعضاء قوة العمل المشتركة بين الوكالات الذين اضطلعوا باعداد خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٣ — وتحيط علما مع الارتياح بالتقرير وما تضمنه من نتائج ، وخاصة ما يتصل منها بأهميـة اقامة شبكة تستفيد منها جميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

---

(٦) E/5839 .

٤— وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يقوما ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات المختصة ، بمضاعفة الجهود ، كل في مجال اختصاصه ، للمساعدة في انشاء مراكز في البلدان النامية لنقل وتطوير التكنولوجيا على كل من المستوى الوطني ودون الاقليمي والاقليمي ، بغية توفير العناصر الأساسية لتشغيل شبكة دولية لتبادل المعلومات التكنولوجية ، على نحو مناسب ، عن طريق ما يناظرها من شبكات المعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ؛

٥— وترجو أيضا من الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصلا عملهما هذا وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د — ٣٠) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الأمم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير (٧) ، وأن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٦— وترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع قوة العمل المشتركة بين الوكالات وفي اطار الطاقة الموجودة حاليا في الأمانة العامة ، بتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات التقرير بقدر ما تسمح به الامكانيات الراهنة ؛

٧— وترجو من الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفر حصر لما يوجد حاليا على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي من قدرات في مجال المعلومات ، سواء من حيث مصادر المعلومات أو وسائل الحصول على المعلومات أو الخدمات المتصلة بالمعلومات ؛

٨— وتحث الأمين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات على أن يقوما عن طريق هذا الحصر بتعيين أوجه القصور التي يمكن أن تعوق انشاء هذه الشبكة ، وأن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، توصية بالتدابير اللازمة لعلاج أوجه القصور هذه ؛

٩— وترحب بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (٨) ، وتحث مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ قرارات ، في وقت مبكر ، تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

---

(٧) أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ (أ) .

(٨) A/31/147 .

مشروع القرار الخامس

مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٣٣٦٢ (د إ-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في عام ١٩٧٨ أو عام ١٩٧٩ ،

واذ تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٧ (د-٥٧) المؤرخ في ١ اب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالعلم والتكنولوجيا ، و ٢٠٢٨ (د-٦١) المؤرخ في ٤ اب/اغسطس ١٩٧٦ والخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، و ٢٠٣٥ (د-٦١) المؤرخ في ٤ اب/اغسطس ١٩٧٦ بشأن الفترة التحضيرية للمؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٩) والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٠) ،

١ - تؤيد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (د-٦١) و ٢٠٣٥ (د-٦١) ؛

٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء خلال عام ١٩٧٩ ، في موعد يمكن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء نتائج المؤتمر ؛

٣ - وتقرر أن يكون المؤتمر في الاطار الموصى به في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (د-٦١) ؛

٤ - وترجو من الأمين العام تعيين أمين عام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٠٢٨ (د-٦١) ، وترجو منه كذلك ان يكون هذا التعيين برتبة وكيل الأمين العام ، لتتوفر له القدرة المناسبة على التنسيق والتفاعل مع الدول الأعضاء وفي اطار الوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ؛

٥ - وتقرر أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بوصفها اللجنة

---

(٩) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخان في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، وان يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول الأعضاء ، وتقرر كذلك ان تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في اوائل عام ١٩٧٧ وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن طريق المجلس في دورته الثالثة والستين ؛

٦ — وترجو من اللجنة التحضيرية ان تعمد ، آخذة في اعتبارها الوقت اللازم لاكمال مختلف مراحل الاعداد للمؤتمر ، الى النظر في مسألة الجدول الزمني ، والاماكن وغيرها من الترتيبات الضرورية للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والأقاليمية ، وان تقدم مقترحاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛

٧ — وترجو كذلك من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء ان تنظر ، في اجتماعها في عام ١٩٧٧ بوصفها اللجنة التحضيرية ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة ؛

٨ — وتقرر اتخاذ قرار نهائي في مسألة مكان المؤتمر في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٩ — وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجان الاقليمية ، الى التعاون تعاونا كاملا في التحضير للمؤتمر ، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (د — ٦١) ؛

١٠ — وترجو من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تأخذ في كامل اعتبارها في معرض التحضير للمؤتمر ، الترابط بين الميادين العلمية/التكنولوجية وبين ميادين النشاط الأخرى التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما الميدان الاقتصادي ، من أجل خلق ظروف مواتيه لزيادة تعزيز التعاون الدولي الشامل ؛

١١ — وتدعو الأمين العام الى ان يطلب من لجنة التنسيق الادارية العمل ، من خلال لجنتها الفرعية للعلم والتكنولوجيا ، على تعزيز الاتصال الوثيق والمستمر بالأمين العام للمؤتمر ؛

١٢ — وتطلب ، فيما يتصل بالعمل التحضيري للمؤتمر ، ان تقوم اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء بتقديم المشورة الى الأمين العام للمؤتمر والى اللجنة التحضيرية ، بناء على طلبهما ، في المسائل المتصلة بالمؤتمر ، وبأن تساعد وتعاون ، بطلب من الامين العام للمؤتمر ، في التحضير للمؤتمر على المستوى الاقليمي ؛

١٣ — وترجو من الأمين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تكون قادرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛

١٤ — وتدعو الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ، آخذة في اعتبارها احكام قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٨ (د — ٦١) و ٢٠٣٥ (د — ٦١) ؛

١٥ — وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥١٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والى مقررها المتخذ في الجلسة العامة للدورة الحالية ، المتعلق بترتيبات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ،

واذ تشير ايضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ و ١٩٨٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ،

تحيط علما مع التقدير بالبيان الذى القاه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (١١) وبالتقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر (١٢) .

---

(١١) انظر A/C.2/31/SR.61.

(١٢) A/31/356.

مشروع القرار السابع

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المعنون " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة " ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥١٦ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الموضوع ذاته ، وهو القرار الذى لوحظ فيه ان تقرير الامين العام عن الآثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال أراضيها (١٣) لا يفي بالغرض اذ لم يشتمل على الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٣٣٦ (د — ٢٩) ، والى البيانات ذات الصلة التي القيت في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالنيابة عن مقدمي مشروع ذلك القرار (١٤)، والبيانين المقدمين من الأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة عليه (١٥) ، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٦) ،

واذ تلاحظ انه قد طلب الى الأمين العام في قراره ٣٥١٦ (د — ٣٠) ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريره النهائي الشامل الذى ينبغي ان يكون وافيا بالمتطلبات المذكورة أعلاه ، مع مراعاة البيانين المتعلقين بالموضوع اللذين قدمهما الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية (١٧) واللذين اقرتهما الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،

واذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الامين العام والمؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١٨) ،

واذ لا تفرب عن بالها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د — ٦) و ٣٢٠٢

---

(١٣) A/10290 و Add.2.

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٦٣٥ A/C.2/L.1372/Rev.1 .

(١٥) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9978/Add.1.

(١٧) A/C.2/L.1494 و A/C.5/1759.

(١٨) A/31/284.

(د إ-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

١ - تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية التي تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة السيطرة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وسائر مواردها الاخرى وانشطتها الاقتصادية ، وكذلك حقوق هذه الدول والاقاليم والشعوب في استرداد مالها والحصول على التعويض الكامل عما لحق بمواردها الطبيعية وسائر مواردها الاخرى وانشطتها الاقتصادية من استغلال وخسارة واستنزاف وضرر ؛

٢ - وتحيط علما بما أعرب عنه الامين العام في مذكرته من أسف لأن تقديم التقرير وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قراريها ٣٣٣٦ (د-٢٩) و ٣٥١٦ (د-٣٠) وللبيانات ذات العلاقة سيرجأ الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم تقريره النهائي الشامل الموضوعي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، على ان يكون وافيا بجميع المتطلبات المذكورة أعلاه ؛

٤ - وترجو من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، التعاون على نحو فعال وكاف مع الأمين العام في اعداد تقريره النهائي الشامل الموضوعي .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرنسيبي نتيجة لما ورثته عن الفترة الاستعمارية من افتقار تام الى المقومات الهيكلية للانماء ،

واذ تشعر بالقلق كذلك ازاء ما سببته الحالة الاقتصادية الدولية من آثار ضارة باقتصاد سان تومي وبرنسيبي الضعيف ،

واذ تلاحظ ان سان تومي وبرنسيبي لم تدرج في قائمة أشد البلدان تأثرا ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ،

واذ تشير كذلك الى التوصية ٩٩ (د — ٤) التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (١٩) ، ولا سيما الفقرة ٤ منها ، التي اوصى المؤتمر فيها بأن تضطلع الهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة بتدابير المساعدة لصالح الدول المستقلة حديثا في افريقيا ،

١ — تناشد بالحاح الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ان تقوم بمساعدة حكومة سان تومي وبرنسيبي على نحو فعال ومستمر لتمكينها من انشاء المقومات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه الشعب ؛

٢ — وترجو من الأمين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ — وترجو من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج سان تومي وبرنسيبي في قائمة أقل البلدان نموا ، وان توافي المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه من نتائج في هذا الشأن ؛

---

(١٩) انظر TD/217 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٤ - وتدعو ريثما يتم ذلك ، الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى منح سان تومي وبرنسيبي ذات المزايا التي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وذلك نظرا للظروف السائدة في سان تومي وبرنسيبي ؛

٥ - وتوصي بقوة بأن تدرج سان تومي وبرنسيبي في قائمة أشد البلدان تأثرا ؛

٦ - وترجو كذلك من الأمين العام ان يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الى انغولا

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق ازاء ما لحق بالمقومات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية في أنغولا من دمار وضرر واسعي النطاق ابان كفاح انغولا في سبيل استقلالها ودفاعا عن سيادتها الوطنية ،

واذ تحيط علما بعدم كفاية قاعدة الانماء الاقتصادي والاجتماعي في المناطق الريفية ، الموروثة عن الفترة الاستعمارية ،

ونظرا للحاجة الملحة الى استيعاب الأعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين واعادة توطينهم وادماجهم في النسيج الدائم للمجتمع ،

واذ يساورها القلق كذلك ازاء الآثار الضارة ، التي مازالت الحالة الاقتصادية الدولية تلحقها باقتصاد انغولا الذي أصابه الضعف ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ،

واذ تشير كذلك الى التوصية ٩٩ (د - ٤) التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٢٠) ولا سيما الفقرة ٤ منها ، التي اوصى المؤتمر فيها بأن تضطلع الهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بتدابير المساعدة لصالح الدول المستقلة حديثا في افريقيا ،

واذ ترحب بجهود حكومة وشعب انغولا في سبيل التعمير الوطني ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي ادلى به وزير خارجية انغولا في الجمعية العامة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (٢١) ، واقترح فيه انشاء صندوق دولي للتعمير الوطني في انغولا ،

١ - ترجو الأمين العام أن يقوم بتعبئة برنامج دولي للمساعدة المالية والتقنية والمادية بغية توجيه حصيلته الى صندوق دولي لتعمير انغولا يستهدف تلبية احتياجاتها الانمائية الطويلة الأجل والقصيرة الأجل ؛

٢ - وتناشد بالحاح جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية

---

(٢٠) المرجع نفسه .

(٢١) انظر A/31/PV.84 ، الصفحات ٥٨ - ٧٨ .

المعنيـــة ، أن تستجيـب بسخـاء لاحتياجات انغولا وأن تقـدم المساعدة على أساس ثنائـي و / أو متعدد الأطراف ؛

٣ — وترجو من لجنة التخطيط الانمائي ان تعمد ، على سبيل الأولوية ، في دورتهـا الثالثة عشرة ، الى النظر في مسألة ادراج انغولا في قائمة أقل البلدان نموا ، وان توافي المجلـس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه من نتائج في هذا الشأن ؛

٤ — وتدعو ، ريثما يتم ذلك ، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى منـح انغولا مزايا كالتي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وذلك نظرا للظروف السائدة في أنغولا ؛

٥ — وتوصي بقوة بأن تدرج انغولا في قائمة اشد البلدان تأثرا ، وان ينظر صنـدوق الامم المتحدة الخاص في تقديم مساعدة عاجلة لها ؛

٦ — وترجو كذلك من الأمين العام ان يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وان يقدم تقريـرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

٥١ — كذلك توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الاول

ادراج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر
الامم المتحدة المعني بالمياه

ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ والمعنون " الاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه " ، تقرر ان تدرج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه .

مشروع المقرر الثانى

تقرير الأمين العام بشأن تدابير مناهضة ما يقترفه الشركات
عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من
يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تدابير مناهضة ما يقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الأمر من ممارسات فاسدة (٢٢) الذى اعد عملا بقرارها ٣٥١٤ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

مشروع المقرر الثالث

تقرير الامين العام بشأن الحاجات الفورية
الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (٢٣) وتدعو الأمين العام ، وفقا لما اوصى به مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي

---

(٢٢) E/5838 و Corr.1 و Add.1.

(٢٣) E/5843.

١٧٧ (د — ٦١) المؤرخ في ٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الى الاستمرار في اعداد المقترحات عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥١٠ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والى تقديم تقرير عما يتم في هذا الشأن الى المجلس في دورته الثالثة والستين ، آخذا في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء الدورة الحادية والستين للمجلس .

— — — — —